

الذريعة إلى اصول الشريعة

[66] كالواجب في معنى دلالة الامر، وهو أن الأمر مريد للفعل، فإذا قامت دلالة على وجوبه، فإنما هي دالة على أن تركه مكروه، وذلك لا يوجب كونه مجازاً، لان دلالة وهو واجب، كدلالته وهو ندب فيما يرجع إلى الامر به. وبعد، فإن كل لفظ مشتركة بين أمرين على سبيل الحقيقة، لا يجب أن تكون مجازاً في كل واحد منهما، إذا أريد بها كسائر الالفاظ المشتركة مثل عين ولون. ويقال لهم في أول ما تعلقوا به من القرآن: أول ما نقوله: أنه لو ثبت في القرآن أو السنة ما يدل على وجوب الأمور به، لم يكن ذلك نافعا لمخالفنا، ولا ضارا لنا، لاننا لا ننكر على الجملة أن يدل دليل على وجوب الامر، وإنما ننكر أن يكون ذلك يجب بوضع اللغة. وإنما نتكلم فيما إستدلوا به من قرآن أو سنة على وجوب الامر، لا لانه إن صح، قدح فيما أصلناه، وإنما نتكلم فيه لانه
